

بحار الأنوار

[184] وقال عليه السلام: تؤتى الجمعة ولوحبوا. 19 - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن ابن بكير قال: قال الصادق عليه السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار (1). بيان: (جسدها) أي جسد القدم من إضافة اكل إلى الجزء، وفي بعض النسخ جسده، فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقريئة المقام. 20 - المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن مفضل بن عمر، عن جابر ابن يزيد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إذا كان حين يبعث الله تبارك وتعالى العبادات بالأيام، يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة، له نور ساطع تتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع إلى الجمعة، ثم يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة (2). كتاب العروس: باسناده عن جابر مثله إلا أن فيه بأسمائها وفيه (إلى ذي حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهدا لمن حافظ وسارع). بيان: قدم القوم كنصر وعلى التفعيل أي تقدمهم، (إلى الجمعة) أي إلى صلاة الجمعة. 21 - المجالس: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

(1) أمالي الصدوق ص 221. (2) أمالي الصدوق ص